PISSN : 2571-9904 - EISSN : 2602-7763

الإعلام وجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية بين التقييد و التجريم

The Crime of Discrimination and Spreading Hate Speech in Media - between restriction and criminalization -

الوافي فيصل.

جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر faycal.louafi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 20/ 07/ 2022 تاريخ القبول: اليوم/ 09/ 2022 تاريخ النشر: 30/ 09/ 2022

ملخص:

سيتم من خلال هذه الدراسة تناول اشكالية تقييد حرية التعبير لدى الإعلام الذي يعتبر من ضمن مقومات النظام الدستوري الجزائري، وبين جريمة التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، الذي نص عليه المشرع الجزائري بالقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، إذ تعتبر جريمة التمييز و خطاب الكراهية من بين الجرائم التي تشكل تهديدا للمصلحة الوطنية، و تكمن أهمية الدراسة في تبيان النظام القانوني لجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية و تقييد حرية التعبير للإعلاميين ارتباطا بصدور قانون مكافحة التمييز و خطاب الكراهية ، و تبيان جهود المشرع الجزائري في محاولة للحد من انتشار هذه الجريمة ، فالمشرع الجزائري تبنى نظام قانوني متكامل يجسد الابتعاد عن كل تفرقة أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو المستوى الإجتماعي أو الجنس أو الإنتماء الجغرافي متماشيا مع ما جاء بقانون الإعلام معترفا بحرية التعبير.

الكلمات المفتاحية : التمييز ؛ التقييد ؛ الإعلام ؛ خطاب الكراهية ؛ حرية التعبير .

Abstract:

Through this study, we'll address the problematic of restricting freedom of expression in media, which is among the components of the Algerian constitutional system, and between the crime of discrimination and hate speech and its combating, which was stipulated by the Algerian legislator in Law 20/05 related to preventing and combating discrimination and hate speech, as the crimes of discrimination and hate speech are considered among the crimes that pose a threat to the national interest.

The importance of the study lies in clarifying the legal system for the crime of discrimination and spreading hate speech and restricting freedom of expression of media professionals in connection with the issuance of the anti-discrimination and hate speech law, and showing the efforts of the Algerian legislator in an attempt to limit the spread of this crime, thus The Algerian legislator has adopted an integrated legal system that embodies a move away from all distinctions or preferences based on race, descent, social level, gender, or geographic affiliation in line with what was stated in the media law recognizing freedom of expression.

Keywords: *discrimination; restriction; media ; hate speech; freedom of expression.*

I. مقدمة

يعتبر موضوع جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية من بين الجرائم التي إهتم بها المشرع الجزائري و خصها بنص خاص كما فعل مع قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تجنبا للصراعات و الانقسامات بين أبناء الوطن الواحد الذين يجمعهم دين واحد و وطن واحد و تحت راية واحدة .

وتعد حرية الرأي و التعبير لدى الإعلاميين عن طريق وسائل الإعلام من بين الحريات الأساسية التي كرستها مختلف النصوص القانونية في الجزائر من منطق أن الحرية ضرورية لتنمية المجتمع في الواقع، و ذلك من خلال التبادل الحر للمعلومات و الآراء بما يمكنهم من المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار ، غير أن هذه الحرية و منذ أول دستور تعددي بالجزائر سنة 1989 لا تزال تعرف العديد من العراقيل و القيود قياسا بحداثة التجربة الديمقراطية بالجزائر (فؤاد ط.، 2020)

وقد ارتبطت حرية الإعلام بصدور القانون 05/20 المتعلق بجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية و مكافحتها ().، 2020).

وقد انتشرت هذه الجريمة بشكل ملفت للانتباه و التي عرفت بدورها انتشارا كبيرا نظرا للتطور التكنولوجي و تعدد وسائط الإعلام سواء منها المرئية أو المسموعة أو المسموعة و المرئية .

و بالرجوع لما سبق بيانه يمكن طرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بين مكافحة جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية و تقييد حرية الرأي و الإعلام ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية و هي :

- ما المقصود بالتمييز العنصري و نشر خطاب الكراهية ؟
- ما هي العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم ؟
- هل يمكن الإحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير خطاب الكراهية ؟

وللإجابة عن الإشكالية و من أجل شرح وتفصيل موضوع جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية في وسائل الإعلام بين التقييد و التجريم وهذا بالإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأن هذه الدراسة تبدأ بمعرفة مفهوم جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية لهذا تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وسبب اختيار هذا المنهج هو طبيعة الدراسة التي تحتاج إلى تحليل وتفسير مجمل العناصر المكونة لموضوع الدراسة بشكل علمي.

أ/ المنهج الوصفي:

لأنه سيتم التعرض للنظام القانوني لجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية من خلال وصف الجريمة و تحديد أركانها و تقييد الإعلام.

ب/ المنهج التحليلي:

تم إتباعه من أجل تحليل وشرح المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

والهدف من هذه الدراسة هو معرفة النظام القانوني لجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية وفقا للنصوص المنظمة لها في التشريع الجزائري.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إزالة اللبس والنقائص الواجب تداركها كون أن أهم المنازعات في المجال الجزائي تثور حول جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية خرقا لأخلاقيات الإعلام ومساسا بالوحدة الوطنية و إبراز الحدود الفاصلة بين الإعلام و جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية .

أ. النظام القانوني لجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية

تعتبر جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية ومن بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بنص خاص و هو القانون 05/20 (05/20، 2020) و هذه الجريمة كباقي الجرائم القانون العام لها ركن مادي و ركن معنوي .

إذ تقوم جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية متى توافرت أركانها العامة وعناصرها الخاصة، ونعني بالأركان العامة تلك الشروط اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام، وهي الشروط التي تنطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي طبقا لما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت على أنه :

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، و قبل هذا سيتم تناول مفهوم جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية من خلال ما يلي :

1. **مفهوم جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية :**

نظرا لما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 2022) و للحقوق المقرر صراحة بالمادة 05 من هذه الإتفاقية أن إعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية و كل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر ، و كذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون (حاجة، 2020) .

و سيتم تناول جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية التي تم النص عنها بالقانون 05/20 من خلال ما يلي :

a. **/ تعريف جريمة التمييز :**

يشكل تمييزا أو تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإعاقة و يستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

من بين الجرائم المستحدثة ضمن التشريع الجزائري جريمة التمييز و خطاب الكراهية و التي هي عبارة عن جميع أشكال كل تفرقة أو إستثناءا أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب

أو الأصل القومي أو الإعاقة و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات (الدستور، 2020) الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة (شرون، 2015).

و يعرف التمييز العنصري على أنه التعبير غير القانوني للعنصرية .فهو يتضمن أي عمل سواء كان بقصد أو بغيره والذي ينتج عن إستبعاد أشخاص على أساس العنصر وفرض أعباء عليهم وليس على غيرهم أو حجب أو تحديد حصولهم على الإمتيازات المتاحة لبقية أفراد المجتمع، في مجالات يغطيها القانون (العنصري، 2022).
كما يعرف التمييز العنصري على أنه كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لإعتقاداتهم بتفوقهم على غيرهم لأي سبب يفيد التفريق و التفضيل و العلو لتحقيق أهداف و أغراض ترتبط بإشباع رغباتهم على حساب غيرهم ، و يشكل مساسا بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص الذي يحكم البشر و يحمي حقوقهم و حرياتهم (دنش، 2015)

1.1. 2 / الركن المادي لجريمة التمييز

جريمة التمييز كغيرها من جرائم لتحققها وجب توافر الركن المادي فالقانون لا يعاقب الإنسان على مجرد الأفكار و النوايا و لا على المشاعر و الأحاسيس الباطنية ، و لا يتدخل إلا إذا تجسدت هذه الأفكار في العالم الخارجي في شكل مادي ملموس ، يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع و لذلك يشترط لقيام الجريمة توافر السلوك المادي و هو القول أو الفعل المادي الذي يرتكبه الإنسان عن وعي و إدراك يؤدي بإلحاق ضرر بشخص المجني عليه و بمصلحة محمية قانونا أو تعريضها للخطر إذ لا يتصور جريمة دون سلوك إجرامي سواء كان إيجابي أو سلبي (روابح، 2022).
و يتم بكافة أشكال التعبير كالقول أو الكتابة أؤ الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة (15/20، 2020)

1.1.3/ الركن المعنوي لجريمة التمييز:

ليست جريمة التمييز مجرد واقعة مادية بل هي عمل إنسان لها أصول في نفسيته حيث يكون صادرا من شخص له إدراك و إرادة واعية حرة و قادرة على الإدراك و التمييز ، و قد اتجهت نيته إلى الفعل و نتيجته .
فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة تقوم الجريمة و يترتب عنها الأثر الجزائي و هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقع على مرتكب الجريمة عند نشوء المسؤولية الجزائية على عاتقه (روابح، 2022)
فجريمة التمييز تتطلب القصد الجنائي .

1.2/ تعريف جريمة نشر خطاب الكراهية :

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بالمادة 02 من القانون 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما و التي تنص على أن :
" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز ، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو الإهانة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ".
ولا يمكن الإحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير خطاب الكراهية . (15/20، 2020)
و يعرف خطاب الكراهية على أنه : " حالة ذهنية تتسم بإنفعالات حادة و غير عقلانية من العداء و المقت و الإحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده " (،، 2013).

1.2.1 / الركن المادي لجريمة نشر خطاب الكراهية

يتمثل الركن المادي في جريمة نشر خطاب الكراهية في الأفعال اللانسانية التي تصدر من الفاعل أو الفاعلين بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء طلما أن الهدف منها هو نشر الدعاية المغرضة بين الناس لتمييز فئة على أخرى من الناس .

وقد حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة نشر خطاب الكراهية بأنه :جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

1.2.3/ الأحكام الجزائية المقررة لجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية في ظل القانون 05/20 :

تنص المادة 30 على أنه : " يعاقب على التمييز و خطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج .

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد ، بالحبس من (1) سنة إل (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج " .

و تنص المادة 31 على أنه : يعاقب على التمييز و خطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات و بغرامة من 200.00 دج إلى 500.000 دج :

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل إرتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي .
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو إستغل نفوذ وظيفته في إرتكاب الجريمة.
- - إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين .
- إذا إرتكبت الجريمة بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

و تنص المادة 32 على أنه : " يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من (3) ثلاث سنوات إلى (7) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمنت الدعوة إلى العنف.

و تنص المادة 33 على أنه : " يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوى إلى التمييز أو الكراهية .

المادة 34 : " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشا أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات و للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارت التمييز و الكراهية في المجتمع ".

المادة 35 تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلامأو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أية وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عنها بهذا القانون ".

و تنص المادة 36 على أن : " كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الأموال المتحصلة منها و إغلاق الموقع الإلكتروني أو

الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن و إغلاق محل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بلعم ما لكه " (15/20، 2020).

II. جدلية حرية الإعلام و خطاب الكراهية :

مما لا شك فيه أن نشر التمييز و خطاب الكراهية في وسائل الإعلام يؤدي إلى إنقسامات إجتماعية و سياسية و من الواجب على الدول معالجة هذه الطاهرة الإجتماعية التي تهدد كيان المجتمع بإيجاد حلول تمنع خطابات العنف و الكراهية و التحريض بين أبناء الوطن الواحد .

ولا يجب الخلط بين حرية الإعلام و خطاب الكراهية و التي فصل فيها المشرع الجزائري بنص المادة 04 من القانون 05/20 القانون 05/20 ، المتعلق بجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية و مكافحتهما (05/20، 2020).[1]

إن حرية الرأي والتعبير وإبداء الرأي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، بل هي من حقوقه المقدسة، لأنها تمثّل الجانب المعنوي فيه، وهذا الجانب هو جوهر الكائن البشري ، وهذه الحرية على الرغم من أهميتها إلا أنه لا يجوز استعمالها فيما يمس بشرف واعتبار الأشخاص وإلا تحولت من حق إلى اعتداء على حق، ووصفت بذلك بأنها جريمة يعاقب عليها القانون (حسين، 2014).

1. حرية الإعلام

وسيتم تناول حرية الاعلام وفقا لمايلي :

1.1/ تعريف حرية الإعلام

تعد حرية الصحافة أو حرية وسائل الاتصال هي المبدأ الذي يشير إلى وجوب مراعاة الحق في الممارسة الحرة للاتصال والتعبير عن الرأي من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة، المطبوع منها والإلكتروني، وعلى وجه الخصوص المواد المنشورة.

تتضمن هذه الحرية غياب التدخل المفرط للدول، وحمايتها بالدستور والقانون (https://ar.wikipedia.org/wiki، 2022).

و قد تم إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون 12/05 المتضمن قانون الإعلام (الرسمية، 2012).[2] و منحها الاستقلالية و الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (الرسمية، 2012).

فالحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع علي الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام كحريات أساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 49 -36-35 من الدستور.

و عرفت حرية الإعلام على أنها : " إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام ، ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أخرى أهمها حرية الصحافة و حرية البث الإذاعي و التلفزيوني ، و حرية المتصل بشبكة المعلومات و غيرها ، و لحرية الإعلام مزايا و مصالح متعددة ، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية و الدولية و نشر الثقافة و رفع الوعي العام فضلا عن التمكين من التعبير عن الرأي (الحلو، 2005)

b. / الإحتجاج بحرية الإعلام لتبرير خطاب الكراهية :

إهتم القانون الجزائري بمسألة حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان، نظرا لأهميته البالغة التي يؤديها في أي من المجالات و في كل الظروف و الأوقات على المستويين الداخلي و الدولي، و كون أن الطرف الأهم في معادلة الحق في حرية التعبير هي وسائل الإعلام باعتبارها تمثل عديد المؤسسات الإعلامية التي تتبعها، و

[1] / أنظر نص المادة 04 من القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28،مرجع سابق .
[2] / أنظر القانون 12/05 المتضمن قانون الإعلام.

كون أن العمل الإعلامي يفرض على الصحفيين الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات التي تلبي فضول الرأي العام في معرفة الجديد حول أيٍ من المسائل التي تهمه، فإنهم بذلك -الصحفيون- يتعرضون لمخاطر جمة تعكس صعوبة الآداء الإعلامي رغم مشروعيته .و مشروعية العمل الصحفي المبنية أساسا على الحق في التعبير و حرية الإعلام عبر وسائله المختلفة تثير موضوعا جدير بالإهتمام، استدعت الوقوف عنده و البحث فيه نظرا لخطورته على أمن المؤسسات الإعلامية ، و هي مسألة "خطاب الكراهية في وسائل الإعلام"، التي أثرت سلبا على المعنى الحقيقي لحرية التعبير من جهة، و على مضمون الحماية التي توفرها القوانين للمؤسسات الإعلامية (مزوز، 2017).

و يكمن دور وسائط الإعلام (دليو، 2011) فيما يتعلق بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف، فيما يخص حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وستتناول التحديات الرئيسية في مكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وسيجري تحليل مختلف التدابير والممارسات التي يمكن أن تنفذها الدول والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني (ايجاك، 2015).

وقد نص المشرع الجزائري بالمادة 04 من القانون 05/20 المتعلق بمكافحة التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما على أنه : " ولا يمكن الإحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير خطاب الكراهية " (05/20، 2020).

إذ عملت العديد من المؤسسات الإعلامية على تبني العديد من المبادرات والتي تسعى من خلالها إلى الحد من تنامي ظاهرة خطاب الكراهية. وكان من بين هذه المبادرات، إطلاق معهد الجزيرة للإعلام دليلا لتجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام وهذا الدليل، والذي يقع فيما يقارب 40 صفحة، يسعى إلى تسليط الضوء على الممارسات المهنية، والحدود القانونية الهامة، التي من شأنها مساعدة الصحفيين على تفادي ممارسة التمييز، أو الحث على الكراهية، أو الترويج للتمييز العنصري بغية المساعدة في إنتاج مادة موضوعية تكون بعيدة كل البعد عن التحيز .

ولم يكن معهد الجزيرة للإعلام هو الوحيد من بين المؤسسات الإعلامية التي عملت على التصدي لخطاب الكراهية ، إذ أطلق معهد الإعلام الأردني بالتعاون مع شبكة الصحافة الأخلاقية، قاموسا ودليلا إرشاديا، موجها للعاملين بوسائل الإعلام و يتضمن هذا القاموس أبرز المفردات التي إن تغير سياق استخدامها (بحسب وصف البيان)، أدت لخطاب كراهية وتحريض كبيرين. ويهدف القاموس إلى إرشاد العاملين في وسائل الإعلام والناشرين على وسائل التواصل الاجتماعي إلى مراعاة استخدام المفردات في سياقها الطبيعي فقط، وعدم استخدامها كمفردات تؤدي إلى الانتقاص من صاحبها أو من يمثلها ، وأضاف عميد المعهد الدكتور زياد الرفاعي، أن الدليل يسهم في تنبيه الصحفيين والإعلاميين للحذر في استخدام المفردات ضمن سياقاتها الصحفية والإعلامية السليمة، لافتا إلى أن القاموس يؤكد جهود الأردن في الحد من انتشار خطاب الكراهية (الرشيدي، 2022).

خاتمة :

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 05/20 المتعلق بمكافحة التمييز و نشر خطاب الكراهية و مكافحتهما قيود على حرية الإعلام و بالمقابل نص صراحة على عدم الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير جريمة التمييز و خطاب الكراهية ، إذ تعد جريمة التمييز و خطاب الكراهية من أخطر الجرائم و أكثرها إنتشارا في العصر الحالي و قد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تصل لحد (10) سنوات.

ومما سبق تم التوصل إلى النتائج و التوصيات التالية :

نتائج الدراسة :

– أقر المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 04 من القانون 05/20 المتعلق بمكافحة التمييز و نشر خطاب الكراهية و مكافحتهما عدم الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية .

– عدم السماح للسلطات العامة و للإعلام و من منطلق حرية الرأي و التعبير المنصوص عليه بالدستور الترويج للتمييز العنصري و نشر خطاب الكراهية.

– إهتم المشرع من خلال القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما إلى جانب من الآليات الوقائية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية بضحايا هذا الخطاب، حيث جعل الدولة مسؤولة عن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بهؤلاء الضحايا، وهذا في إطار ما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما تكفل الدولة بتسهيل لجوئهم إلى القضاء، يظهر هذا التسهيل من خلال إدراج هؤلاء الضحايا من ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون، وبالتالي فالمشرع الجزائري ألغى شرط إثبات عدم القدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية لفئة ضحايا جريمة التمييز وخطابات الكراهية، إذ يكفي التعرض لإحدى هذه الجرائم ليستفيد من المساعدة القضائية.

– إهتم المشرع ظهر خطورة جريمة التمييز و خطاب الكراهية بما يحملانه من مفاهيم في وسائل الإعلام نظرا للتأثير البالغ الذي تتركه في الرأي العام ، و هو ما يعكس علاقة التمييز و خطاب الكراهية بالاعلام.

التوصيات :

– حث كل الإعلاميين عن ضرورة الإلتزام بالواجبات المهنية بالإبتعاد عن التمييز و نشر خطاب الكراهية تماشيا مع الرسالة السامية للإعلام.

– نظرا للخطورة التي يثيرها التمييز و نشر خطاب الكراهية و تأثير ذلك على الأمن الوطني وجب تفعيل دور الإعلام للمساهمة في نشر ثقافة التسامح و الحوار و التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد بعيدا عن كل الصراعات و تعزيز مفاهيم الرأي و الرأي الآخر عن طريق وسائل الإعلام (مكتوبة ، سمعية أو سمعية مرئية) ، كونها مرجعا أساسيا في جل المجالات الحياتية للأفراد.

– مما تتميز به وسائل الإعلام من خصائص تقنية و فنية جعل منه وسيلة إعلامية هامة و أصبح له تأثيرات على مختلف الفئات الإجتماعية و بالتالي جعله وسيلة لنشر ثقافة التآخي و القضاء على التمييز و نشر خطاب الكراهية .

– يجب أن يكون الإعلام والمجتمع المدني في حالة يقظة لتلقي إشارات الإنذار المتعلقة بالكراهية والعنف و التمييز العنصري في وقت مبكر عندما يتم التلفظ بأولى كلمات التمييز وخطاب الكراهية أو عندما تبدأ وسائط الإعلام في الترويج لتصورات نمطية سلبية أو بمجرد حدوث جو من عدم الارتياح والعداوة.

– تشديد العقوبات إنصافا للضحايا و إستباقا لانتشار ظاهرة التمييز و نشر خطاب الكراهية و جعل من شخصية الجاني إن كان إعلاميا ظرف مشدد لتنافي هذه الجريمة و رسالة الإعلام النبيلة، مع وجوب إلتزام وسائل الإعلام و النشر و جميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة الهادفة لإصلاح المجتمع و تثقيف الأمة و دعم وحدتها و يحطم إلى ما يدعو للفتنة و الإنقسام و المساس بأمن الدولة و علاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان و حقوقه.

الهوامش :

1 / ط . د : بن هبري عبد الحكيم ، ط . د : بلال فؤاد ، جدلية حرية الرأي و التعبير و جريمة التمييز و خطاب الكراهية ، نموذج الموازنة بين الحرية و السلطة ، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 01 العدد ، 1 ، 2020.
2/ أنظر : القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28، المتعلق بجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية و مكافحتهما ، (ج، ر عدد 25 بتاريخ 2020/04/29).
[3]/ أنظر : القانون 05/20، مرجع سابق .
[4] / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أطلع عليه بتاريخ 2022/07/14 على الساعة 20:00.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
[5] / وافي حاجة ، خطاب الكراهية بين حرية التعبير و التجريم ، دراسة من منظور أحكام القانون و القضاء الدوليين ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، ص 77.
[6]/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخ في 2020/12/30.
[7]/ أنظر : د/ حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد السابع ، سبتمبر 2015 ، ص 119.
- المادة 02 من القانون 05/20 ، مرجع سابق .
[8]/ أنظر : الموقع الإلكتروني https://www.ohrc.on.ca/arh التمييز العنصري ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/12 على الساعة 17:15
[9] / رياض دنش ، مكافحة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015، ص 23.
[10]/ أنظر : أطلع عليه بتاريخ 2022/07/13، ص : 69.69.، الموقع الإلكتروني ، https://fdsp.univ-setif2.dz/images/2019-2018
[11] / أنظر : نص المادة 02 من القانون 05/20 ، مرجع سابق .
[12] / أنظر : د/ فريد روابح ، مرجع نفسه ، ص 29.
[13]/ أنظر : نص المادة 04 من القانون 05/20 ، مرجع سابق .
[14]/ أحمد عزت، فهد البنا ، نهاد عبود ، خطابات التحريض و حرية التعبير – الحدود الفاصلة – مؤسسة حرية التعبير ، القاهرة ، مصر 2013 ، ص 07.
[15]/ المواد 30 ، 31 ،32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 من القانون 05/20 ، مرجع سابق .
[16]/ أنظر نص المادة 04 من القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28،مرجع سابق .
[17]/ د. بن عشي حفصة ، أ . بن عشي حسين ، حرية الإعلام و قيوده في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، عدد مارس 2014 ص 28.
[18]/ https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه بتاريخ : 2022/07/14.
[19]/ أنظر القانون 12/05 المتضمن قانون الإعلام.
[20]/ أنظر المادة 64 من القانون نفسه.
[21]/ ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام و القانون ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2005 ، ص 07.
[22] / أ. كريمة مزوز ، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام و أثره على مسالة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات ، جامعة الجلفة العدد 28 لسنة 2017 ، ص 288.
[23]/ فضيل دليو ، الإتصال : مفاهيمه – نظرياته ، وسائله ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة العدد 5 ، جوان 2011 ، ص 32.
[24] / ريتا إيجاك ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ، مجلس حقوق الانسان ، 2015/01/02 الموقع الالكتروني ، أطلع عليه بتاريخ 2022/07/13 على الساعة 18:20. https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/ar/ .
[25]/ المادة 04 من القانون 05/20 المتعلق بمكافحة التمييز و نشر خطاب الكراهية و مكافحتهما، مرجع سابق .
[26] /أسامة الرشيدي ، محاربة خطاب الكراهية في الإعلام – الجهود وحدها لا تكفي ، الموقع الالكتروني أطلع عليه بتاريخ 2022/07/16 على الساعة 22:15. https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1503

الإحالات والمراجع:

الدساتير :

01/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخ في 2020/12/30.

القوانين :

01/ القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28، المتعلق بجريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية و مكافحتهما ، (ج، ر عدد 25 بتاريخ 2020/04/29).

02/ القانون 12/05 المتضمن قانون الإعلام.

المؤلفات:

01/ أحمد عزت، فهد البنا ، نهاد عبود ، خطابات التحريض و حرية التعبير – الحدود الفاصلة – مؤسسة حرية التعبير ، القاهرة ، مصر 2013 ، ص 07.

02/ فضيل دليو ، الإتصال : مفاهيمه – نظرياته ، وسائله ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة العدد 5 ، جوان 2011 ، ص 32.

03/ ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام و القانون ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2005 ، ص 07.

المقالات:

01/ د. بن عشي حفصة ، أ . بن عشي حسين ، حرية الإعلام و قيوده في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، عدد مارس 2014 ص 28.

02/ ط . د : بن هبري عبد الحكيم ، ط . د : بلال فؤاد ، جدلية حرية الرأي و التعبير و جريمة التمييز و خطاب الكراهية ، نموذج الموازنة بين الحرية و السلطة ، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 01 العدد ، 1 ، 2020.

03/ د/ حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد السابع ، سبتمبر 2015 ، ص 119.

04 / أ. كريمة مزوز ، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام و أثره على مسالة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات ، جامعة الجلفة العدد 28 لسنة 2017 ، ص 288.

05/ وافي حاجة ، خطاب الكراهية بين حرية التعبير و التجريم ، دراسة من منظور أحكام القانون و القضاء الدوليين ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، ص 77.

المواقع الإلكترونية :

01/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أطلع عليه بتاريخ 2022/07/14 على الساعة 20:00. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

02/ الموقع الإلكتروني https://www.ohrc.on.ca/arh التمييز العنصري ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/12 على الساعة 17:15

03/ أطلع عليه بتاريخ 2022/07/13، ص : 69.69.، الموقع الإلكتروني ، https://fdsp.univ-setif2.dz/images/2019-2018

04/ أسامة الرشيدي ، محاربة خطاب الكراهية في الإعلام – الجهود وحدها لا تكفي ، الموقع الالكتروني أطلع عليه بتاريخ 2022/07/16 على الساعة 22:15. https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1503

05/ ريتا إيجاك ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ، مجلس حقوق الانسان ، 2015/01/02 الموقع الالكتروني ، أطلع عليه بتاريخ 2022/07/13 على الساعة 18:20. https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/ar/ .

06/ https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه بتاريخ : 2022/07/14.

الرسائل الجامعية :

01/ رياض دنش ، مكافحة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015، ص 23.